الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-241104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241104-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/26م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/01/23م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-231122) الصادر في الدعوى رقم (Z-231122-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة (مؤسسة ...) لعام 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية بشأن بند إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة (الشريك/...) لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-241104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241104-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه فيما يخصّ بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة -الشريك/ ...- لعام 2019م) بأن الهيئة ومن بعدها لجنة الفصل بإضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (73,593,186) ريال، جزء ضمن الديون وما في حكمها بمبلغ (49,620,000) ريال وجزء ضمن بند إضافات أخرى بالزيادة عما يجب بمبلغ (23,973,186) ريال، بما يخالف نص الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) حيث إن إضافة أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة ستكون بالزيادة عما يجب؛ ذلك أن إضافتها سيترتب عليها أن يتجاوز ما يضاف لوعاء الزكاة مجموع ما يحسم من الوعاء مما يخالف المادة (الخامسة) من اللائحة وإن حال عليه الحول، حيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة."، كما أشارت أورد المكلف بيانًا بلائحة استئنافه يوضح الزيادة عما يجب إضافته لوعاء الزكاة عن مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:03ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/07/27هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2025-241104
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241104-2024)

المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة -الشريك/ ...- لعام 2019م)، وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس أنه تم إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (73,593,186) ريال، جزء ضمن الديون وما في حكمها بمبلغ (49,620,000) ريال وجزء ضمن بند إضافات أخرى بالزيادة عما يجب بمبلغ (23,973,186) ريال، بما يخالف نص الفقرة (الثالثة) من المادة (الرابعة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) حيث أن إضافة أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة ستكون بالزيادة عما يجب؛ ذلك أن إضافتها سيترتب عليها أن يتجاوز ما يضاف لوعاء الزكاة مجموع ما يحسم من الوعاء، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات وعلى القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاث مئة وأربعة وخمسين (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي

والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناءً على ما تقدم؛ وفيما يتعلق بالجزء الأول بقيمة (49,620,000) ريال، يتضح للدائرة صحة إجراء الهيئة؛ حيث تبين من حركة الحساب للشريك/ ... بأنه مقابل تمويل أصول ثابتة "مبنى ..."، أما فيما يتعلق بالجزء الثاني بمبلغ (23,976,266) ريال، يتبين بأن البند مصنف ضمن المطلوبات المتداولة في القوائم المالية المعتمدة، ولم يتم تقديم الحركة التفصيلية للتحقق من أن طبيعة البند تتطلب تصنيفه ضمن المتداول أو غير المتداول, وحيث إن المكلف أقر في لائحة استئنافه بصحة إضافة البند محل الخلاف وفقاً للمعالجة الزكوية للمطلوبات غير المتداولة وذلك بما لا يتجاوز المحسوم, ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بأنه مصدر تمويل داخلي (شركاء ومؤسسة مملوكة 100% للشركاء)؛ حيث إن الشركة تعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها منفصلة عن أصحابها من الناحية الزكوية، مما يترتب عليه أن أصول والتزامات الشركة تخص تلك الشركة ولا تمثل أصول والتزامات على المالك، وبالتالي فإن التبويب العادل للتعاملات مع الملاك يتحقق من خلال النظر في جوهر المعاملة وليس شكلها، وتحديد فيما إذا كانت المعاملة لها خصائص الالتزامات أم حقوق الملكية، وحيث ثبت للدائرة صحة مطالبة المكلف بإضافة البند بما لا يتجاوز المحسوم استنادًا على الفقرة (3) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق وذلك بإضافة البند محل الخلاف بحدود الحسميات.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-231122) الصادر في الدعوى رقم (Z-231122-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-241104

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241104-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة -الشريك/ ...- لعام 2019م بمبلغ 73,596,266.05 ريال) بإضافة البند محل الخلاف بحدود الحسميات.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.